سياسات مقترحة نحو حماية كفيلات القروض من الاستغلال الاقتصادي الممارس بحقهن

2024

قدمت هذه الورقة ضمن مشروع " تعزيز مكانة المرأة الفلسطينية كصاحبة حقوق ومؤثرة في القرارات المتخذة على جميع المستويات من خلال الدعوة الى تبني قوانين وسياسات داعمة لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين في فلسطين» بتنفيذ جمعية تنمية المرأة الريفية.

إعداد

المحامية سالي صرصر المحامية كلوديا عودة المحامية نور علي

إشراف

المحامية منار المصري

هذه الدراسة بدعم من التعاون الاسباني AECID، ما يرد في هذه الدراسة من آراء، يعبّر عن وجهة نظر المؤلفين ولا يعكس بالضرورة موقف أو سياسات التعاون الاسباني.

إن التعاون الاسباني غير مسؤولة عن أي معلومات غير دقيقة أو تشهيرية، أو عن أي سوء استخدام للمعلومات الواردة.

المقدمة

تتجه جهود العالم إلى تعزيز أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر وهي الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة في سبتمبر لعام 2015 لتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق جودة أكثر لحياة الأفراد ومن بينها تحقيق المساواة بين المرأة والرجل «الهدف الخامس» والقضاء على الفقر «الهدف الأول"[1].

يعتبر تمكين المرأة الفلسطينية في مجالات الحياة الاقتصادية جانب هاماً في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2] وذلك من خلال السياسات والاستراتيجيات التي تتبناها الجهات الرسمية والأهلية والقطاع الخاص في تشجيع المرأة على تصدير مساهماتها الثرية للمجتمع وحمايتها من العنف والاستغلال الاقتصادي الذي يصيبها وتمتد اثاره لتطول المجتمع ككل، لاسيما بأن الإحصائيات الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني تشير بأن 29.3% من النساء الفلسطينيات قد تعرضن لعنف اقتصادي حتى نهاية عام 2022[3]، مما يتطلب تظافر الجهود القطاع العام والخاص لرسم سياسات من شأنها أن تحد من العنف الاقتصادي الواقع على المرأة وصولاً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى مناحي الحياة الاقتصادية ويعزز إدماج المرأة بها ويرتد بالمحصلة على النهوض بعجلة التنمية المستدامة في المجتمع المحلي.

وعند الحديث عن السياسات الهادفة للحد من الاستغلال الاقتصادي الذي يلحق بالنساء وصولاً لتحقيق المساواة التامة مع الرجل فإن قطاع البنوك والمصارف يعد من أهم القطاعات المؤثرة في خلق توجهات إيجابية داعمة للمرأة من خلال ما يتبناه هذا القطاع من استراتيجيات تتوافق مع رؤيته ومفاهيمه التي ينفذها من خلال برامجه ومبادراته وشراكاته.

وفي هذا الإطار لقد انضمت العديد من البنوك الوطنية كبنك فلسطين، والبنك الوطني إلى ميثاق الالتزام بتمكين المرأة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة العالمية وهيئة

1 أهداف التنمية المستدامة منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الرابط التالي:
https//:www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/

2 عند الحديث عن التنمية المستدامة فإن الدول النامية تواجه تحديات مضاعفة في الوصول لأهداف التنمية المستدامة لاسيما فلسطين لخضوعها للاحتلال الإسرائيلي الذي ينعكس سلباً على ازدهار المجتمع وتسارع عجلة التنمية به.

3 المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصائيات 2022، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول 2022:
https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2621.pdf

الأمم المتحدة للمرأة[4]الذي يهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وقد نصت هذه الوثيقة على سبعة مبادئ أساسية تُطبق في المؤسسات والشركات لتمكين المرأة وتعزيز دورها الأساسي في تنمية المجتمع وصولاً الى تحقيق المساواة بين الجنسين وتحقيق التنمية المستدامة في المجتمع الفلسطيني، وسنداً لهذا الميثاق أخذت العديد من البنوك الوطنية على عاتقها تنفيذ عدداً من المبادرات والأنشطة التوعوية في مجالات الشمول المالي وتبني البرامج التي تهدف لتعزيز إدماج المرأة في أوجه الحياة الاقتصادية ودعم استقلالها المالي .

4 البنك الوطني يوقع مبادئ WEPS العالمية لدعم تمكين المرأة التابعة ل UN WOMENو UN GLOBAL COM-PACT ، 20-7-2015، منشور على موقع البنك الوطني الرابط التالي :
https://www.tnb.ps/ar/news/1489569051

المشكلة السياسانية

تشير الإحصائيات الصادرة عن مركز الإحصاء الفلسطيني بأن 29.3% من النساء الفلسطينيات قد تعرضن لعنف اقتصادي حتى نهاية عام 2022 ، وبأن حوالي 19% من النساء تشارك بالقوى العاملة في السوق الفلسطيني مع العلم أن نسبة مشاركة الرجال في القوى العاملة تبلغ 71% بعام 2022، وهذه النسب تؤكد بأن المرأة في المجتمع الاقتصادي الفلسطيني لا تزال في مكانة غير متساوية مع الرجل مما يتطلب بالضرورة تدخلاً جدياً من الجهات المختصة لإقرار نصوص خاصة تهدف لضمان حقوق المرأة في مناحي الحياة الاقتصادية وحمايتها من الاستغلال الواقع ضدها وصولاً لتمتعها بالمساواة الكاملة مع الرجل [5].

وحيث أن الأخذ بنموذج «الاستغلال الاقتصادي الذي يواجه كفيلات القروض "محل للبحث جاء من رحم الحاجة فنظراً لما تعانيه المرأة الفلسطينية من ظروف اقتصادية صعبة في المجتمع المحلي ومنها عدم اندماجها بسوق العمل مقارنة بالرجل، وضعف مصادر دخلها و/أو تدنيها و/أو انعدامها، وارتفاع نسب بطالة في سوق العمل، الأمر الذي يجعل هناك ضرورة لوجود نصوص خاصة تتعامل مع كفيلة القرض بحرص مضاعف لضمان حمايتها من الاستغلال الاقتصادي الممارس بحقها.

وبعد إجراء مقابلات مع عدد من النساء الكفيلات بقروض بنكية وسنداً لتقرير إذاعة نسا اف إم التي سلطت الضوء على الاستغلال الاقتصادي الذي يواجه المرأة الكفيلة لقرض بنكي برزت الحاجة الى إعداد ورقة تقدم للجهات المقرضة « للبنوك والمصارف " يقترح من خلالها سياسات تهدف إلى ضمان تمتع كفيلة القروض البنكية بإجراءات الائتمان العادل وتطبيق مبادئ الشفافية وحفظ الحقوق تجاهها، مما ينعكس بشكل أو بآخر على التنمية الشاملة والمستدامة في المجتمع الفلسطيني.

5 المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصائيات 2022، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول 2022: https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2621.pdf

الأهداف

تسعى هذه الورقة إلى اقتراح سياسات وبدائل مقدمة لقطاع البنوك والمصارف لحماية كفيلات القروض من الاستغلال والعنف الاقتصادي الواقع عليهن وذلك لتجنيبهن الوقوع بخطر التوقيع على مستندات كفالة القرض المطلوبة دون أن يكون لديهن إلمام بأبعاد كفالة القرض القانونية تجاههن.

تجيب ورقة السياسات على التالي:

أولاً: ما مدى مراعاة سلطة النقد الفلسطينية من خلال تعميماتها حماية كفيلات القروض من الاستغلال الاقتصادي الذي تتعرضن له باعتبار أن البنوك ملزمة بالعمل بما تقره من تعميمات؟

ثانياً: ما هي السياسات والبدائل المقترحة على البنوك لتعزيز حماية حقوق كفيلة القرض من الاستغلال الاقتصادي الذي قد تتعرض له؟

أهمية ورقة السياسات

تكمن أهمية إعداد هذه الورقة وتقديمها إلى البنوك والمصارف باعتبار أن هذا القطاع من أهم القطاعات المؤثرة على عجلة التنمية بالمجتمعات والتي تعتبر قضايا النساء جزءاً لا يتجزأ منه، فمن خلال هذه الورقة تم اقتراح بدائل تهدف إلى تعزيز الممارسات العادلة بحق كفيلة القرض من قبل الجهة المقرضة وتطبيق مبادئ الائتمان العادل وتجنب مخاطر الافراط في الاستدانة وتطبيق قواعد الشفافية تجاهها.

التعميمات الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية

تعمل سلطة النقد الفلسطينية بموجب قانون المصارف رقم 9 لعام 2010 كما تصدر تعميماتها لتنظيم العمل المصرفي في فلسطين بموجب قانون رقم 2 لسنة 1997بشأن سلطة النقد الفلسطينية لاسيما نص المادة 2 والمادة 40 والمادة 43 و72 الذي حدد استقلاليتها ومنح سلطة النقد الفلسطينية الاختصاص في تنظيم عمل والمصارف وإقرار السياسات التي تتعلق بالائتمان العادل والكفالة وتعزيز ثقة الجمهور بالبنوك.

بموجب الصلاحيات المخولة لسلطة النقد الفلسطينية فقد أقرت التعميم رقم 5 لسنة 2023 بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء [6]الذي أكد في إطار النصوص الواردة به حقوق الكفلاء وهي:

أولاً: إفهام الكفيل الأثر القانوني المترتب على كفالة العميل

لقد نصت المادة 13 من التعميم رقم 5 لسنة 2023 بالفقرة 1 منها على أنه "يجب على المصرف بيان الأثر القانوني والاقتصادي المترتب على كفالة العميل" وورد بالفقرة 6 على أنه "يجب على المصرف بذل العناية الواجبة وإفهام طرفي العلاقة الزوجية بتداعيات كفالة الزوج أو الزوجة في حال الانفصال" ونص بالفقرة 7 على أنه "يحظر على المصرف قبول كفالة الزوج أو الزوجة في قروض الرهن العقاري وقروض السكن إلا في حالة تسجيل العقار أو الأصول موضع الرهن باسم الزوجين" [7].

يتضح من النص السابق الفقرة 1 منها بأن يجب على المصارف والبنوك إحاطة الكفيل

6 تعميمات بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023،منشور على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد على الرابط التالي:
https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Legislation/Instructions/Banks/2023/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20(5)%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202023%20%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D9%94%D9%86%20%D8%A7%D9%86%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%20%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A1.pdf?ver=2023-06-01-131810-927

7 تعميم بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023 صادر عن سلطة النقد، مادة رقم 13.

بالأبعاد القانونية لمعاملة الكفالة القرض وإفهامه بشروط القرض والالتزامات المالية التي قد تترتب على الكفالة القرض أمام البنك في حال عدم سداد العميل المبلغ الملتزم به وإفهامه التزاماته المدنية والجزائية تجاه ما يقدمه الكفيل للبنك من ضمانات شخصية.

ثانياً: حماية الكفيل من مخاطر الإفراط في الاستدانة

لقد تحدث التعميم السابق ذكره بالمادة 16 عن مسألة حماية العملاء من مخاطر الإفراط في الاستدانة حينما نص على أنه " يجب على المصرف الالتزام بالتالي 1- اعتماد إجراءات عمل وآليات تعزز حماية العملاء وتحد من مخاطر الإفراط بالاستدانة 2- تحليل مخاطر العملاء وتقييم مخاطرهم وتحديد العملاء ذوي المخاطر المرتفعة والحد من مخاطر الاستدانة المفرطة 3- دراسة الوضع المالي والتحري عن المعلومات الائتمانية للعميل والكفيل، وتوثيقها بالمستندات الازمة عند المنح أو التجديد4- أن تكون فترة السداد ملائمة لقدرة العميل على السداد وفقا لمصادر دخله والالتزام بنسب الخصم من إجمالي دخل العميل أو الكفيل الموثق لدى المصرف لغايات تسديد التزاماته كمقترض أو كفيل «[8].

يلاحظ من نص المادة 16 المذكور أن سلطة النقد قد الزمت البنوك بحماية المقترض والكفيل من خطر الإفراط بالاستدانة الأمر الذي يتطلب قيام البنوك بإقرار إجراءات تقييم قدرة الكفيل والمقترض على السداد قبل الموافقة على أي قرض من خلال وضع معايير لا تقتصر فقط على الحركة حساب العميل في البنك و/أو الضمانات الشخصية المقدمة المتمثلة بالكمبيالات والشيكات وإنما يكون ذلك بإجراء فحص دقيق للدخل والالتزامات المالية الحالية للمقترض والكفيل والأموال المنقولة وغير المنقولة لكل منهما وبناء عليها يتم تحديد السقف الأعلى للاستدانة بالشكل الذي يجنب مخاطر الاستدانة المفرطة، وأن تكون فترة السداد متوافقة مع ما يقدمه العميل والكفيل من معلومات تفيد التحقق من وضعه المالي .

ثالثاً: توعية الكفيل وإعطاءه الوقت الكافي لفهم واستيعاب المعلومات المتعلقة بكفالة القرض

لقد نصت المادة 18 بالفقرة 2 من التعميم السابق ذكره على أنه " يجب على المصرف الالتزام بالتالي 2- نشر كتيبات توضح مسؤوليات العميل والكفيل وضرورة تقديم معلوماته بشكل كامل ودقيق والتأكد من فهمه لنصوص العقود التي يتم توقيعها وحقه بالاستفسار عن أي بند غير واضح، ومنحهم الوقت الكافي لاستيعاب وفهم المعلومات المتعلقة بالخدمة/

8 تعميم بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023 صادر عن سلطة النقد، مادة رقم 16.

المنتج 3- توعية الكفيل وتوقيعه على مستند يفيد باطلاعه على مخاطر الكفالة والتزاماته في حال تأخر العميل عن سداد التزامه وفق عقد الائتمان"[9].

بموجب نص المادة السابق ذكره فإنه من حق الكفيل أن يحصل على التوعية بمخاطر الكفالة والتزاماته بحال تأخر العميل عن سداد التزامه ومن حق الكفيل كذلك أن يمنح الوقت الكافي لفهم واستيعاب المعلومات المتعلقة بكفالة القرض كما يمكن أن يشمل الوقت الكافي فترة لطرح الأسئلة والاستفسارات التي قد تكون مهمة للفهم الصحيح من قبل الكفيل، باعتبار أن تمكين الكفيل من ممارسة هذا الحق يعزز الشفافية ويقوي الثقة بين الكفيل والمقترض من جهة والبنك من جهة أخرى.

رابعاً: تزويد الكفيل بنسخة من كافة العقود والمستندات موقعه عليها من قبله

لقد نصت المادة 5 بالفقرة 9 من التعميم السابق ذكره على أن " تزويد العميل والكفيل بنسخة أصلية أو مصدقة وفق الأصول من كافة العقود والمستندات الموقعة من قبلهم، على أن يتم توفير ما يثبت استلامهم لذلك، ويجب على المصرف تزويد العميل بنسخة مصدقة عنها في حال طلبها مرة أخرى وبغض النظر عما إذا كان هناك قضايا منظورة أمام القضاء بين الطرفين أو لا على أن يتم توثيق عملية تسليمها للعميل وفق الأصول[10].

بموجب نص المادة السابق ذكرها من حق الكفيل أن يتم تزويده بنسخ من العقود والمستندات التي وقع عليها مما يساعد الكفيل على فهم وتحديد الالتزامات التي يتحملها بموجب مستندات كفالة القرض المشترطة من قبل البنك وتكمن أهمية هذا الحق لتمكين الكفيل من الدفاع عن حقوقه، وتجنب الالتباسات وضمان التفسير الصحيح لالتزاماته لاسيما بحال كان هناك أي رجوع مستقبلي على الكفيل من قبل البنك في حال تخلف المقترض عن سداد قسط/أقساط القرض.

9 تعميم بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023 صادر عن سلطة النقد، مادة رقم 18.

10 تعميم بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023 صادر عن سلطة النقد، مادة رقم 5.

التعقيب على تعميم سلطة النقد الفلسطينية

يلاحظ على تعميم سلطة النقد الفلسطينية السابق ذكره أنه قصد منه ترسيخ دور قطاع البنوك والمصارف في حماية حقوق العميل والكفيل من خلال إرساء مبادئ الشفافية وتعزيز ثقة الجمهور بهذا القطاع وهذا توجه يعتبر في المسار الصحيح الا أنه يؤخذ عليه أنه جاء محايداً بحيث خاطب الرجل والمرأة على سبيل المساواة ولم يراعي الفجوة بين أوضاع المرأة والرجل بالمجتمع الفلسطيني بحيث أقر قواعد قصد منها حماية حقوق الكفيل والعميل بصرف النظر عن النوع الاجتماعي ليكون بذلك قد خطى ذات النهج مع القوانين العادية وعلى رأسها القانون التجاري ومجلة الأحكام العدلية التي نصت على أحكام عقد الكفالة.

وحيث أن تعميمات سلطة النقد عموماً تشكل الحد الأدنى من المبادئ والإجراءات التي ينبغي على قطاع البنوك والمصارف الالتزام بها وتبني سياسات تنسجم معها من جهة وتتوافق مع طبيعة المجتمع الذي وضعت لأجله كموائمتها للظروف الاجتماعية و/أو الاقتصادية للفئة المستهدفة منها من جهة أخرى الأمر الذي يجعل من إقرار البنوك لإجراءات وآليات تتعلق بحماية حقوق المرأة الكفيلة من الاستغلال الاقتصادي هو عين الصواب وتطبيق لمراد سلطة النقد الفلسطينية من تعميم السابق ذكره.

وفي سياق السياسات المتعلقة "بحماية كفيلة القرض من الاستغلال الاقتصادي الذي قد يلحقها « فإنه بالرجوع للعديد من اللقاءات التي تم إجراءها مع كفيلات القروض وللقاء إذاعي على إذاعة نسا FM[11] تبعاً لتحقيق استقصائي فإنه يلاحظ أنه تم تسليط الضوء على هذه القضية إذ أفدن بعضهن أنهن دفعن للتوقيع على مستندات كفالة القرض من قبل المقترض دون توفر رضاهن الكامل، فيما أشارت أخريات بأنهن أصبحن رهينات معاملة كفالة القرض البنكية لعدم توعيتهن بأبعاد كفالة القرض القانونية، فيما صرحت إحداهن بأنه لم يتم تزويدها بمستندات كفالة القرض التي طلب منها التوقيع عليها بالرغم من مطالبتها مراراً وتكراراً الجهة المقرضة « البنك» بتزويدها بنسخهم، الأمر الذي حرمها من ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها أمام القضاء لنقص المعلومات التي بحوزتها، وهنا يجدر الإشارة إلى أن العديد من الجهات المقرضة تزود مستندات كفالة القرض فقط في

11 حلقة إذاعية بعنوان أهمية توعية النساء بالإجراءات المالية للبنوك وسلطة النقد تبعاً لتحقيق استقصائي أعدته الإذاعة بعنوان «نساء رهائن للبنوك «، إذاعة نسا FM، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.facebook.com/RadioNisaaFM/videos/1065619324343753/?app=fbl

حال كان هناك قرار قضائي مسطر من المحكمة يطلب بموجبه من الجهة المقرضة ذلك وهذا إجحاف بحق حقوق المرأة الكفيلة لقرض.

وحيث أن النساء هن أكثر الفئات عرضة ليكن ضحايا الاستغلال الاقتصادي الذي الممارس من قبل المقترض ويرجع ذلك إلى أن العديد من الثقافات في المجتمع المحلي تقوم على المرجعيات العشائرية التي بموجبها يرى البعض بأن قيم المجتمع المحلي تتعارض مع فكرة ملاحقة النساء قضائياً واستصدار أوامر حبس بحقهن، وهذا المعتقد غير صحيح إذ يصطدم مع القوانين المطبقة في فلسطين والتي لا تميز بين الرجل والمرأة، على سبيل المثال إن أحد الضمانات الشخصية المشترطة من قبل الجهة المقرضة في العديد من الأحيان هي شيكات شخصية صادرة عن الكفيل/ة كشروط لقبول القرض البنكي ويترتب على ذلك بحال تخلف المقترض عن سداد التزامه البنكي فإنه يجوز للجهة المقرضة «البنك» التوجه بشكوى جزائية ضد مصدر/ة الشيك "الكفيلة" موضوعها جريمة " إصدار شيك بدون رصيد " التي بموجبها لا يتم النظر بالظروف الذي لحقت بمصدر/ة الشيك وإنما فقط تتحقق باكتمال عناصرها .

يبنى على ما سبق وجود حاجة لإقرار سياسات لحماية كفيلات القروض من آثار الاستغلال الاقتصادي الواقع ضدهن، وحيث أن قطاع البنوك والمصارف هو من أهم القطاعات التي يبرز دورها بتبني استراتيجيات لتحقيق ذلك وعليه فقد تم من خلال هذه الورقة اقتراح بديلان ووضع معايير للمفاضلة بينهما أو أخذ العمل بهما بالتوازي.

المعايير

إن طرح البدائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المنشودة من رقة السياسات هذه يتطلب تحديد معايير يمكن من خلالها قياس قدرة البدائل المطروحة على الوصول إلى الهدف العام بناءً على المؤشرات التي تنتج عن كل معيار وهي:

أولاً: المقبولية

يمكن قياس مقبولية سياسات الحد من الاستغلال الاقتصادي للمرأة الكفيلة لقرض أمام البنك من خلال متابعة التعميمات الصادرة من سلطة النقد الفلسطينية وتوجهاتها، علاوة عن ذلك رؤية البنوك وحملاتها وبرامجها التي تعتبر المرأة جزءاً لا يتجزأ منها. ومما يجدر الإشارة له في هذا السياق قيام سلطة النقد الفلسطينية بالثاني من آذار لسنة 2021 بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة تهدف إلى تعزيز التعاون في جهود تحقيق الشمول المالي للمرأة وتمكنيها اقتصاديا وتسهيل وصولها إلى مصادر التمويل المختلفة وتعزيز دورها في الاقتصاد الوطني الفلسطيني. [12]

وخلال اجتماع الكتروني عقد يوم الثلاثاء الموافق 2 آذار لإطلاق التعاون ضمن الاتفاقية، قال محافظ سلطة النقد الدكتور فراس ملحم إن سلطة النقد لديها اهتمام عالي المستوى بمناصرة قضايا المرأة والنوع الاجتماعي، مشيراً إلى أنها عقدت المؤتمر المصرفي الفلسطيني الدولي 2017 تحت عنوان تمكين المرأة مصرفياً، لتحشيد وتفعيل وتطوير تضافر جهود الأطراف المشاركة في خلق بيئة مواتية كمتطلب لتمكين المرأة مصرفياً ومالياً. [13]

12 توقيع اتفاقية بين سلطة النقد وهيئة الأمم المتحدة لتعزيز دور المرأة اقتصادياً، الثلاثاء 2آذار 2021 ، منشور على الموقع الالكتروني لسلطة النقد الرابط التالي :

https://www.pma.ps/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%8B

13 توقيع اتفاقية بين سلطة النقد وهيئة الأمم المتحدة لتعزيز دور المرأة اقتصاديا المرجع السابق.

كما أن العديد من البنوك الوطنية قد انضمت إلى ميثاق الالتزام بمبادئ تمكين المرأة كبنك فلسطين والبنك الوطني وهي مبادرة تأتي من منظمة الأمم المتحدة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كما تهدف هذه المبادرة إلى دعم البنك في تنفيذ العديد من المبادرات التي تسهم في تمكين النساء وتعزيز مكانتهن في المجتمع، إضافة إلى إتاحة الفرصة لهن للمشاركة في عمليات اتخاذ القرار وشغل المناصب القيادية، كما تسعى إلى خلق فرص متكافئة وتحقيق المساواة بين الجنسين، علماً بأن الوثيقة تستند إلى سبعة مبادئ أساسية تُطبق في المؤسسات والشركات لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في مكان العمل والسوق والمجتمع وتعزيز دورها الأساسي في تنمية المجتمع.

ثانياً: المشروعية

يتم قياس مشروعية البدائل المطروحة بالرجوع إلى الشرعيات والمواثيق الدولية وفي هذا الإطار يجدر الإشارة إلى أن فلسطين قد انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والسياسية للمرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة « سيداو»، هذا علاوة على أن القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003 قد نص على قيمة المساواة والحقوق والحريات لجميع الفلسطينيين.

ثالثاً: الإمكانية

والمقصود بالإمكانية إمكانية تطبيق هذا البديل وأحد المؤشرات على ذلك القيام بخطوات من قبل الجهات المختصة في سبيل تحقيق البديل، ويجدر الاستناد في هذا السياق إلى التعميم الصادر عن سلطة النقد رقم 5 لسنة 2023 بشأن ضوابط السوق وحماية حقوق العملاء، يمكن البناء على هذا التعميم بالشكل الذي يوفر حماية أكثر لكفيلة القرض ويسهم في ضمان حقوقها.

رابعاً: التكلفة

ويقصد بذلك التكلفة الاقتصادية من جهة والتكلفة الاجتماعية المرتبطة بالقبول المجتمعي من جهة أخرى.

البدائل

البديل الاول: إصدار الجهات المقرضة « البنوك» تعميمات لموظفيها تهدف لضمان حقوق كفيلات القروض وتأكيد تطبيق مبدأ الشفافية والعدل في المعاملات التي تكون كفيلات القروض طرفاً بها

يتطلب هذا البديل قيام البنوك بإقرار تعميم/ات لموظفيها تهدف لاتباع إجراءات تضمن تجنب مخاطر الاستدانة المفرطة المنعكسة على كفيلة القرض سلباً في العديد من الأحيان، وتحقق مبادئ الائتمان العادل لها وتحمي حقوقها وذلك من خلال التحقق من رضاها قبل التوقيع على مستندات كفالة القرض المطلوبة من قبل الجهة المقرضة، والتأكد من ملائمة المقترض المالية على سداد مبلغ القرض وكذلك الأمر أيضاً بالنسبة لكفيلة القرض.

وبذات الوقت النص على آليات تضمن إفهام كفيلة القرض بمسؤوليتها تجاه ما ستقوم بالتوقيع عليه من قبل موظف/ة الجهة المقرضة "البنك" المختص ومنحها الوقت الكافي لقراءة كافة أوراق كفالة القرض وإعطاءها نسخة منها، هذا علاوة أنه يجب أن يكون هناك محضر مكتوب وموقع عليه من قبل كفيلة القرض وموظف/ة البنك بأنه قد تم إفهامها بكافة الآثار القانونية لكفالة القرض التي قد ترتد عليها.

البديل الثاني: رفع الوعي بحقوق كفيلة القرض أمام الجهة المقرضة.

من المهم جداً تبني الجهات المقرضة» البنوك « حملات منتظمة لرفع وعي النساء بالجوانب القانونية لكفالة القروض سواء بعمل ورشات ولقاءات بالتشارك والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني مثلاً وذلك لتعزيز معرفة النساء بحقوق كفيلات القروض وتقديم النصح والإرشاد لهن بضرورة قراءة أي ورقة قبل التوقيع عليها وإفهامهن بالآثار التي من الممكن أن تترتب عليهن جراء كفالتهن لقرض بنكي، هذا بالإضافة إلى تنظيم مبادرات إعلامية ورقمية تهدف إلى زيادة الوعي بهذه المسألة.

المفاضلة بين البدائل

لقد قدمت الورقة بديلان من شأنهما تحقيق الهدف العام للورقة، غير أنه في سياق المفاضلة بين البدائل على أساس تحقيق البديل الأنسب للتطبيق وفقاً للمعايير.

ترى ورقة السياسات أنه بالرغم من أهمية البديل الثاني المتمثل بدور الجهات المقرضة "البنوك" بالتوعية بكفالة القروض باعتباره بديل مقبول ومشروع **إلا أنه غير كاف لوحده** لاصطدامه بثقافة مجتمع ذكوري وأبوي في العديد من الثقافات الأمر الذي يتطلب بالضرورة تدخل البنوك من خلال تبني العمل على البديل الأول المتمثل بإصدارها تعميمات لموظفيها تهدف لضمان حقوق كفيلات القروض وتأكيد تطبيق مبدأ الشفافية والعدل في المعاملات التي تكون كفيلات القروض طرفاً بها.

وحيث أن البديل الأول يتوافق مع المعايير السابق ذكرها فهو بديل مقبول ومشروع وقابل للتطبيق بتكلفة مقبولة يأخذ بعين الاعتبار وجود تاريخ من التميز المجتمعي ضد المرأة، لذلك ترى ورقة السياسات أنه يجب الأخذ به على أن يتم العمل به بالتوازي مع البديل الثاني المتمثل برفع التوعية بحقوق كفيلة القرض أمام الجهات المقرضة "البنوك".

مع الشكر والتقدير

قائمة المراجع والمصادر

1. أهداف التنمية المستدامة منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الرابط التالي :
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals/
2. المرأة والرجل في فلسطين قضايا وإحصائيات 2022، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، تشرين الأول 2022:
https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2621.pdf
3. البنك الوطني يوقع مبادئ WEPS العالمية لدعم تمكين المرأة التابعة ل UN WOMENو UN GLOB-AL COMPACT، 20-7-2015، منشور على موقع البنك الوطني الرابط التالي:
https://www.tnb.ps/ar/news/1489569051
4. تعميمات بشأن ضوابط السوق وحماية العملاء رقم 5 لسنة 2023،منشور على الموقع الإلكتروني لسلطة النقد على الرابط التالي:
https://www.pma.ps/Portals/0/Users/002/02/2/Legislation/Instructions/Banks/2023/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%B1%D9%82%D9%85%20(5)%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202023%20%D8%A8%D8%B4%D8%A7%D9%94%D9%86%20%D8%A7%D9%86%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%88%D9%82%20%D9%88%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A1.pdf?ver=2023-06-01-131810-927

5. توقيع اتفاقية بين سلطة النقد وهيئة الأمم المتحدة لتعزيز دور المرأة اقتصادياً، الثلاثاء 2آذار 2021 ، منشور على الموقع الالكتروني لسلطة النقد الرابط التالي:
https://www.pma.ps/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85/%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-%D8%B5%D8%AD%D9%81%D9%8A%D8%A9/%D8%AA%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%B9-%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%AF-%D9%88%D9%87%D9%8A%D8%A6%D8%A9-%-D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%A9-%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B2%D9%8A%D8%B2-%D8-%AF%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D9%8B
6. حلقة إذاعية بعنوان أهمية توعية النساء بالإجراءات المالية للبنوك وسلطة النقد تبعاً لرصد استقصائي بعنوان « نساء رهائن للبنوك « قامت به الإذاعة، إذاعة نسا FM، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.facebook.com/RadioNisaaFM/videos/1065619324343753/?app=fbl